

دانشمند باد بکفر **خ** از رجل طلب عین خصمه  
 فادان المطلوب ان بخلف الله فقال انما بالاديد بين  
 بالله وانما اريد العين بالطلاق كفر وهو الاصح **خ**  
 ولوقال خدي بن يحيى من هو نيكوى كرده السنه بديك انه  
 من است يكفر ولو قال من خديم على وجه المزاج كفر  
 بالله **و** لو من على جبل وهو يؤذن فقال كذبت يكفر  
**و** لو نظر النوى فقا اجوانا منه فتوى او ردى كفران  
 الردية الاختلاف بالثبوت **خ** **الف** **و** **ي** **اعلم**  
 وفقن الله وانك ان جميع من است التبعى هم او عابه  
 او كفى به نقصا في نفسه او نسب او دينه او سنته او  
 خصلة من خصاله او عرض به او شتمه على طريق التبت  
 له او الازم عليه والتصغير لشانه العظم فهو نيات  
 ولكن فيه حكم التابت بعتك كائنته ولا يشتم فضلا  
 من فصول هذا الباب على هذا المقصد والائتمار فيه  
 نظري كان او تلويحاً وكذلك من طعنه او دعا عليه  
 او تسمى مضرة له او نسب اليه بالا يليق بمنصبه على  
 طريق الذم او عيب **ص** في جهته الوزيرة بسخف  
 من الكلام ومنكر من القول او غيره بشي مما جرى من  
 البلاء والحنة عليه او غصبه ببعض العوارض البشرية

كذا في نسخة  
 كذا في نسخة

كذا في نسخة

كجائزة وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى  
 من لدن الصحابة انه يقتل **من الشقاق في شرف الصلوة**  
 ومن سمع حديثه فقال سمعنا كذا بطريق الاختلاف  
 كذا والحاصل انه اذا استخف ستة من سننه او  
 حديث من احاديثه عم كذا قال لرحمنا كان ياكل النبي  
 بلحس احبا بعد الثالث فقال الاخرين بنى ابي است  
 كذا قال لرحمنا كذا ثياب البصير فانه سنة النبي عم  
 فقال الاخر لا افعل ولو سنة كذا قال له على وجه الرد  
 وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة حج وموت  
 وشوئها بشواتر كسواك وكونه وعن ابن مقائل  
 اهل بلد اجمعوا على ترك السواك فالتشاق كقتال  
 الكفار **من اذية** قال چه رسمت دهقانيا را كه نان  
 بخوارند و دستها مشو بندو قاله ترا وانا بالسنه كفر  
 قال چه كار ايد سبست بست كذا اذا استخف بالسنه  
 قال له سبست بست كرده وكذا ودى در كردن انكده  
 او قال اين چه رسمت سبست بست كردن و دستار  
 بنزير ككوا و ردى لو قال على وجه الطونه بالسنه كبر  
**جامع الفصول** من تكلم بكلمة الكفر وصحك منه او  
 كذوونتكلم لواعظ بكلمة الكفر على المنبر وقبل منه القوم

واما داخل الرجل كذا  
 من الشقاق في شرف الصلوة  
 كذا في نسخة

و في آخر الفوار اذا ادخل الرجل ذكره  
 في فم امراته فقد قيل كره وقيل بخلافه  
 رخصة في باب الاحسان في بعض